الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة

من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات

للدكتور/ شوقى أحمد دنيا(*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة فى محافل الفكر وفى ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة ولما يثيره، من قضايا ومسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية(١).

ومعروف أن نظام التمويل القائم هو فرع أو مؤسس على النظام الاقتصادى القائم، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهياكل التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية، وبرغم أن كل الأنظمة أو الهياكل التمويلية تشترك فى مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية كما نجد المؤسسات التمويلية وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالى. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتمايز عن بعضها البعض من حيث طبيعة هذه المقومات. وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات فى بعض الأنظمة ولا نجدها فى أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق بطريقة عمل النظام المالى، فغالباً ما نجد تغايرا بين هذا وذاك فى الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

---

*) **أستاذ الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر**

١) **البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٩، صـ٤١، ف. ف بهات، تحسين الهيكل المالى فى البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولى، عدد يونية ١٩٨٦، صـ٢٠.**

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية والذى يقضى بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة فى المجالات السليمة وبالطريقة المثلى[١]، والكل يزعم أنه يحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة فى تمويل المشروعات فى كل من الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، وهما المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك. وسوف تتناول الدراسة فى كل منها الأبعاد الاقتصادية من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعى لكل منها، وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة فى أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملى نتناول فيه بشكل تحليلى مفصل هاتين الأداتين فى التطبيق العلمى، لا سيما من قبل بعض المصارف الإسلامية تتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة وكيف كانت فعاليتها وما هى التحديات والمشكلات التى واجهت استخدامها فى عمليات التمويل والاستثمار.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث فى سبيل ذلك جهوداً مضنية

---

١) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية فى نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد١، ١٩٤٠٨هـ، د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء فى قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، صـ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الانجلو، القاهرة، صـ١٠، ومابعدها، البنك الدولى، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩، صـ٥٩.

عاد بعدها – وبكل أسف– بخفى حنين، ومن هنا اعتمدنا على التحليل النظرى وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة مع إيماننا بأن ذلك غير كافٍ لتقديم دراسة علمية طيبة فى هذا الموضوع.

القسم الأول: أدوات التمويل الإسلامية نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهرياً فى طريقة استخدامها الاستخدام الذى يتفق وخصائصها، الأمر الذى يكسبه فعالية ما كانت لتحقق له فى غيبة هذه المعرفة، ولسنا فى حاجة إلى التذكير بأننا فى هذه العجالة السريعة لن تقدم معرفة محيطة بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية، والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعى، ومما ننشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل فى هذه العلاقة أن فيها جنوحاً أسهم إلى حد كبير فى تواضع وتطامن نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوج طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية وعن القصور العملى من ناحية أخرى، الأمر الذى وضع هذه المصارف فى وضع المدان.

١- مفهوم التمويل:

ومن المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته، والملاحظ أنه برغم شيوع هذا المصطلح "Finance" أو "Financing" فى مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمى الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك

رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكل نظرته الخاصة، فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصده من ذلك؟ أم هو تدبير مخصوص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبها؟ وهل فى تلك الحاجة الأخيرة يستدعى الأمر أشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟ وباعتماد المفهوم الواسع للتمويل نجدنا أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتى، وهناك التمويل الغيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادى، وهناك التمويل الخيرى أو التبرعى، وهناك التمويل التجارى وهناك التمويل الائتمانى "المالى"، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ[1]. بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل لخرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية، ومع التسليم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية فى الحياة العملية.

فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته على أساس أن النشاط الإنتاجى أيا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج وأن إيجاد هذه

---

١) د. جميل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٣، صـ٥٠، ومابعدها، د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، صـ٢٣٧، ومابعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance" New York: Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١

يوجين برجام، التمويل الإدارى، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون، دار المريخ، الرياض: ١٩٩٣م.

العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هى ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل، ولا يضير بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين، طبيعيين أو اعتبارين، وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استثماراً لأمواله التى قدمها أم لا يقصد ذلك، بل يقصد رفق الطرف الثانى وتحقيق الأجر من عند اللّه، وبذلك يدخل التمويل الاقتصادى أو الاستثمارى ويدخل التمويل الخيرى أو التبرعى، ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة وقد تكون وحدة استهلاكية، وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجى وما يعرف بالتمويل الاستهلاكى، وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلى فى المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة.

يستوى فى ذلك التمويل الذاتى والتمويل الغيرى، وإن كان التمويل الغيرى يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتى، مع ملاحظة، ما بينها من وثوق ارتباط وتأثير متبادل وتكامل فى نفس الوقت فليس لدى كل شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال الموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذى يقوم به، لا سيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفى الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو فى حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذى لديه الأموال هو أيضاً فى حاجة إلى غيره لتوظيف وتثمير هذه الأموال

التى لا يقدر على تثميرها بنفسه أو لا يرغب فى ذلك، وانتظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز[١].

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة وتوافر الوسطاء الجيدين وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك فى المجالات والقطاعات التى لها أهميتها الحقيقية فى المجتمع، بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تتبارى وتتنافس فى توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التى تنتج خدمة تمويلية جيدة، تلبى أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة والمجتمع كله من جهة أخرى[٢]، ولا غرو فى كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة شأنها شأن أى صناعة تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتى مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره فى كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصوصية لدى الكثير من الأشخاص، ومن احتمالية الاختلاف والتنازع فى مجالات الإدارة وتوزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات، وفى تحديد المجالات والأنشطة، وفى مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره

---

١) **بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد..، ترجمة د. طه عبد اللّه منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد،دار المريخ الرياض، صـ٢٠.**

٢) **د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.**

عملياً فإن للتمويل الغيرى هو الآخر محدداته ومشكلاته، والتى من أهمها ما هو مفترض ومتوقع من وجود تضارب فى المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التى يحرص على تلبيتها بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثانى، الأمر الذى ينعكس سلباً فى النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها، وكلما تمكنت الإدارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة[١] ولعل هذا كان ضمن ما وراء التطوير المستمر فى الأدوات التمويلية، والذى منه على سبيل المثال المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعنيه بوصف الأدوات بكونها إسلامية أنها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامى وتعتبر عنصراً من عناصره بغض النظر عن وصفها فى الأنظمة والهياكل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية فى الأنظمة الوضعية.

---

١) د. طارق خان، العرض والطلب فى عمليات المرابحة والمشاركة فى الأرباح والخسائر فى النظام المصرفى الإسلامى، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦هـ.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجده أداة تمويلية إسلامية وإن كنا لا نجد له أثراً فى الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوى (بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسية فى الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلى أو نظام تمويلى أدواته كما له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلى عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته فى تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أن كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلى كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة فى الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذى تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة[1] فى ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أى مدى تحقق وتجتاز هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هى كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجارات وهناك البيوع الآجلة وهناك

---

١) البنك الدولى، تقرير التنمية ١٩٨٩، صـ١٣٣ ومابعدها.

السلم وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهناك الهبة وهناك التعاون التبادلى والتعاون المتوالى، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية، هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفى كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال فى التمويل بنظام الفائدة فى النظام الوضعى، وهذا لا يعنى تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقى.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلى الإسلامى يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه فى الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز فى الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام[1].

---

١) د. محمد فهيم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثانى،العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ، د. شوقى دنيا، مرجع سابق، د. سعود الربيعة، التمويل الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.

بعضها يشبع للشخص رغبته فى التفرد فى الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته فى التفرد فى الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشبع له رغبته فى عدم تحمل المخاطر بمفرده دائما بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته فى الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته فى عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها تشبع للشخص رغبته فى استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشبع له رغبته فى تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشبع له رغبته فى تحمله لعبء محدد ثابت فى زمن معين وبعضها تشبع له رغبته فى عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذى يُمكِّن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة فى هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل فى كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو فى حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدى ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامى، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة فى صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن فى كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذى قال بانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات فى الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هى حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هى فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهى التى تحدد بوضوح الإطار العام الذى لا يجوز الخروج عليه فى أى عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة، لها أن تتحكم فى الصور والأساليب التى يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصى، أى قيامها على العامل الشخصى الذى يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا فى زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتى أصبحت تسمى بشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التى أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، والصواب أن المسألة فى حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا

بالنظر الفقهى فى النصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك[1]، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح فى الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصى، وهكذا فإن عنصر المرونة فى هيكل التمويل الإسلامى غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق فى التعامل وحرمة مال الغير، وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم فى حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية فى ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً والجرى وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى

---

١) د.حسين حامد حسان، الوساطة المالية فى إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب،البنك الإسلامى للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤هـ. د. سامى حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة بحث رقم ٣٨، د.منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨.

البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالى واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوى.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين، أولاً السعى الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسئولين فى المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهى كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات فى عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الاخلاقية، والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣- أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهى من وجهة نظرى تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأى، لما لها من تأثير جوهرى على الأدوات التمويلية من جهة وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

من المعروف أن التجسيد العملى للاقتصاد الإسلامى تمثل أساساً إن لم يكن كلية فى المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامى من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار فى المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه بصدد الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية.

والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بديلاً عن أداة سعر الفائدة الربوى، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذى حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف فى استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويعها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة لجعلها صالحة لاستخدامات معينة هى من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يترتب عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة، والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم تعط فى معظمها لهذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك فى تشويه بعض جوانب الصورة لهذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المرابحة منا ببعيد، وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التى سنعرض لها تفصيلاً فى قسم لاحق. وفى الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية فى توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلى وضعى، وليست مقابلاً له وبديلاً عنه، وهكذا تبلورت القضية فى كون المصارف الإسلامية حكَّمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً فالأدوات التمويلية أكثر أصالة فى الاقتصاد الإسلامى من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالى فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومقبول، تاركة

ما عدا ذلك ليستخدم من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة.

وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة، والمنطق العلمى المالى السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء الماليين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق العملى حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطؤه بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم فى توظيف وتثمير الأموال فى الاقتصاد الإسلامى، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه فى التعبير عن الوجه الإسلامى فى المجال المالى، كما أنها قد تكون أكثر مواءمة مع الأوضاع التى عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامى، فنحن نعرف أنه عالم نامى، بالتعبير المهذب أو متخلف تابع، بالتعبير الحقيقى، مازالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما زال مرتكزاً على الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأمية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولجيا المعلومات والحسابات المتطورة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الضمانات المصرفية، ولا تحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شىء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقات فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، فإنه مهما قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق فى المعاملات فإن القيم الإسلاميةالحاكمة فى ذلك ما زال لها وجود راسخ فى أوساط عديدة فى العالم الإسلامى المعاصر،

الأمر الذى يمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، وبقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصار فى تجسيد الاقتصاد الإسلامى عملاً على المصارف هو موقف خاطىء إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل فى محفل علمى "إننى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلامى فى مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار"[1].

وهكذ نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقتها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجلى فى أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذى ينبغى أن يكون، بالمصارف الإسلامية رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

---

١) صالح كامل، تطور العمل المصرفى الإسلامى ـ مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، صـ١٢.

القسم الثانى: الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتد بها فى الإقتصاد الوضعى وفى الاقتصاد الإسلامى، وهى أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى[١] وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات كى تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قد رممكن من احتياجات المؤجر فى المقام الأول والمستأجر فى المقام الثانى.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين، الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التى هى من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصلة، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا أسمها، والتطبيق المعاصر[٢] أصبح يعرف جيداً مصطلحين متمايزين تماما، مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الإجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتى من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتمليك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتى تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

---

١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامى دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣هـ.
محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، صـ٧ ومابعدها.
٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤١٠ ومابعدها.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى فى عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيك "Securitization" بمعنى إيجاد "سندات" أو صكوك لها قابلة للتداول[١]، ومن ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كالوكالة والمضاربة... إلخ وبغض النظر عن ذلك فإنها فى ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، مازالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقفات طوال تغطى فيها بقدر الإمكان أهم محاورها، والتى منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التى تتبدى فيها، والتى تضفى على الموضوع قدراً كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والدوافع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالى يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروج بها عن مألوفها؟ ثم ما هى الفوائد التى تحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومى عموماً؟

وما هى الثغرات أو المشكلات التى تثيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامى منها.

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

١- الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ) لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهى عقد بين طرفين على تمليك منفعة[١]. يستوى فى ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالى مثل الآلة والعقار... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان ما.

والمهم فى الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهى نشاط اقتصادى تبادلى قد يدخل فى نطاق التجارة، إذ هى قرينة البيع أو أحد فروعه.

ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهى نشاط تمويلى، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجارى[٢]، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلى فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

---

١) لم نقصد تقديم تعريف علمى دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية فى المذاهب المختلفة.

٢) على أساس أنها فى معظم حالاتها لا تتطلب وسيطاً مالياً كما أنها قد لا تؤدى إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجلة لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التغاضىعنه إذ ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه فى ذلك شروطاً حاسمة، اللَّهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خلالها صالحة لتقديم هذه المنفعة طالت المدة أو قصرت[١] ومن الواضح أن هذا الأمر ظنى، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم فى تحديد العمر الانتاجى للأصل المنتج، إذن هى قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة، وهذه قضية مهمة نتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز فى عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هى عقد لازم لطرف جائز للطرف الثانى؟[٢]، وأيضاً فإن لهذه الزاوية أهمية كبرى فى عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية فى ضوء التطور الحديث الذى جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون فى فقه الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتفريط أو التعدى، وما عدا ذلك فاشتراطه مناف لمقتضى العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى

---

١) "ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، جـ٥، صـ٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٦١، ومابعدها، د. عبد الوهاب أو سليمان، مرجع سابق، صـ٦٤.

٢) هى عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله "وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه" قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، جـ٢، صـ١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء أنظر الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، صـ٣٣.

جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد، والتأمين على سلامة الأصل مسئولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر فى القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرة المقررة[١]، والمهم فى الأمر كله ألا يؤدى شىء من ذلك إلى جهالة الأجرة، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالى عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصد منه.

ب) أهمية التمويل بالإجارة:

يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز فى الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد فى حاجة إلى منفعة ما بقادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يرتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لدية المقدرة على امتلاك جرار زراعى أو طلمة مياه أو محراث؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال فى التاجر، وفى الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد بقادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة فى أنواعها ونوعياتها؟ من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومى، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن

١) **الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٨٦،د. أبو سليمان، صـ٦٩.**

هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال بقادر على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب فى ذلك، وهو فى الوقت ذاته غير مستغنى عنه. فلا هو بقادر أو راغب فى تشغيله، ولا هو براغب فى نفس الوقت فى التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصنعة والحرفة. وهنا تجيىء الإجارة لتواجه هذه الوضعية[١]، ومما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه فى تراثنا الفقهى العريق، يقول ابن قدامة: "إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله اللَّه طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع[٢] ويقول الكاسانى: "إن اللَّه تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت لحاجة الناس كالسلم ونحوه"[٣].

---

١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، جـ٢، صـ٥٩.
٢) ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٣٣.
٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربى، بيروت،١٨٦٤، جـ٤، صـ١٧٤.

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالى[1]:

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١- الاستفادة من الأصول الرأسمالية فى نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع فى توظيف أمواله واستخدامها فى تحقيق مقصوده، فهى كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

٢- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.

٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال فى العديد من أدوات التمويل الأخرى.

٤- تحقيق إمكانية التوسع فى مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع فى عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.

٥- تهىء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته فى المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.

---

١) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٥١٥ومابعدها، د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، صـ١٥ ومابعدها.

٦- الاستفادة من ميزات ضريبية،ـ حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهى توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.

٧- ثم هى فى النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلى.

٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر ما زال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.

٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التى يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.

٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفى بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجى للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.

٥- يُمكِّن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية فى تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة

الراجحى مع بنك تشيزمانهاتن فى تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- فى بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط فى ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد الدولى:

١- تسهم بفاعلية فى توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

٢- تسهم فى إقامة المشروعات دون تباطىء كبير فى انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر فى أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما يعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.

٤- لا يتسبب فى إرهاق الميزان التجالى للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطنى إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية - صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر فى القاموس التجارى الحديث وكذلك القاموس المالى العديد من المصطلحات والتى تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلى، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائى، التأجير المنتهى بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجارى... إلخ.

هذا التعدد الواسع فى المصطلحات هو فى حد ذاته مدعاة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أننا إذا بحثنا فى مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هى مفاهيم واحدة وبالتالى تكون هذه المصطلحات مترادفة أم هى مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة الخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم فى المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجدها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه مترادفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نملك إتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهكذا يجد القارىء لهذا الموضوع قدراً كبيراً من العناء فى البحث والتحرى وتجلية موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداثات الجديدة فى استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التى يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آماد وعصور بعيدة قد نشأت فى ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغايرة فى نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لآخر، فبعض القوانين الوضعية تعطى حقوقاً للمؤجر والمستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشترط فى بعض الصور شروطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى

وربما تمنعها، وبعضها أهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر ... إلخ[١].

وفى ضوء هذا الغبش الفكرى نجد من أنسب المناهج التى يمكن استخدامها فى دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح كبير جامع هو الإجارة المالية ليكون فى مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتى سلفت الإشارة إليها[٢] وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذى يذهب إلى أنها "عقد الإجارة الذى تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية

---

١) د. منير سالم وآخرون، التأجير التمويلى، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، صـ١٢٣٧، ومابعدها.
محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٢٣، ومابعدها، د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٤، د. إبراهيم دسوقى، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، صـ٣٠٣ ومابعدها، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة عالم الكتب، ١٩٨٤، صـ٧٤، ومابعدها. د. محمد القرى بن عيد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد العاشر الجزء الثانى، ١٤١٨هـ، صـ٥٤١ ومابعدها. د. محمد عبد الحيم عمر، التأجير التمويلى من منظور إسلامي،- مجلة مركز صالح عبد اللَّه كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩م.
Howard Rosen, leasing Law in European community, london: Euromoney pablications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.
٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٢.

الأصل للمستأجر فى النهاية أم لا"[١] وفيما يلى نعرض بعض الصور المشهورة للإجارة المالية[٢].

أ) الإجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة: معنى ذلك أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل فى التصرف فى الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعى كبير، لأنها غالباً مالا تشبع للمؤجر رغباته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجى المفترض للأصل المالى: كما أنها لا تحقق للمستأجر ميزة على الإجارة التشغيلية مع تحميلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

ب) الإجارة التى يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصل المؤجر دون أية ثمن، بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الإجارة ملكاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أى شىء جديد، وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهى تسمى التأجير الشرائى أو البيعى، كما تسمى البيع عن طريق التأجير، وكذلك التأجير الساتر للبيع، وأيضاً البيع الإيجارى.

وأيا كان المصطلح فهو مترجم عن Hire - Purchase ومن الواضح أن هذه الصورة هى من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليست إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشترى "المستأجر" بسداده لأقساط الثمن

---

١) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، صـ١٧٣.

٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، جـ٢، صـ٤٦٨ ومابعدها.

Tom Clork, leasing finance, london: Euromoney pieh lications, ltd, 1985, PP. 13-18.

"الأجرة"[1] ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعى فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد[2]. وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أيا كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال فى بعض الصور الأخرى.

جـ) الإجارة التى يمتلك فيها المستأجر الأصل فى نهاية المدة بثمن رمزى. ويعنى ذلك أن ينص فى العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزى مقداره كذا، وبالتأمل فى هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزى الذى لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد فى صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان لحقوقه فى الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقى، والفرق بين هذه الصورة والصورةالسابقة أن الثمن هنا ثمن حقيقى، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقى وليس عقداً صورياً قد اقترن به عقد بيع حقيقى، وهذا الثمن المتفق عليه قد يجرى تحديده عند إبرام

---

١) **د. حسن الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، صـ٢٦٣٨.**

٢) **محمد سمير إبراهيم، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٣٧)، ١٤٠٤هـ.**

عقد الإجارة أو يتفق على أن يحدد عند إنتهاء عقد الإجارة، ومما يترتب على ذلك اختلاف واضح فى مقدار القسط الإيجارى في الصورة عنها في الصورة السابقة.

هـ) الإجارة ذات الوعد بالبيع فى حالة سداد القسط الأخير، وهنا احتمالات عديدة قد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقياً، وتكييف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقى أم هو ثمن رمزى أم هو بغير ثمن كلية؟ وكل حالة من هذا تلحق بالصورة المتفقة معها السالفة، غاية الأمر أن هنا وعداً بالبيع" وفى الصور السابقة كان هناك "عقد بيع".

ى) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر حيث يبرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة الحق فى أحد ثلاثة أمور، إما مد مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجر وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة فى ضوء الأسعار السائدة فى ذلك الحين، ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطوير طرأ على صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين بـــ "عقد الليزنج" (Leasing) الذى يعنى عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتمانى، وهو عقد ثلاثى الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع، معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد، والملاحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلى على هذه

الصورة، وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد[١]، وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثى الأطراف، أن هناك المستأجر الذى يطلب الأصل الإنتاجى وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذى هو فى تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذى مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالى فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا وإتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال فى نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذى يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

٣- الإجارة التشغيلية والإجارة المالية – مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعى، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين، ويمكن القول إن هناك العديد من الفروق بينهما بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يتخلف فى أى صورة من صور الإجارة المالية مخالفاً بذلك الإجارة التشغيلية وبعضها يظهر فى بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض

١) د. إبراهيم دسوقى، مرجع سابق، صـ٣١٧ ومابعدها.

الكثير من الكتاب لهذه المقارنة الأمر الذى يجعلنا هنا فى غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها[١].

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهى فى التشغيلية مسئولة المؤجر بغير خلاف، لكنها فى المالية مسئولية المستأجر فى كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه فى معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهى بالتمليك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعد أقساط الإجارة أو بثمن محدد، رمزياً أو حقيقياً، أو بثمن يحدد حسب سعر السوق عند انتهاء الاجارة، وسواء كان من خلال منح الحق للمستأجر فى اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالى فإنه فى غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

ونجد البداية هو القصد إلى ذلك، فكل منهما فى غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العينى للأصل، أى بالبيع بعبارة أخرى، بينما لا مجال لذلك فى الإجارة التشغيلية، يضاف إلى ذلك أنه فى غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بمكان بحيث تصل أو تقارب العمر الانتاجى للأصل المؤجر، بينما الحال فى الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الانتاجى للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

---

١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٣٠، ومابعدها.

كما نجد أن الاجارة المالية طابعها الإلزام وعدم إمكانية الانهاء قبل المدة المتفق عليها لا من قبل المؤجر ولا من قبل المستأجر، وإلا تحمل الشرط الجزائى، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما فى الإجارة التشغيلية وإن كانت لازمة شرعاً إلا أن من الممكن انهاؤها فى بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٤- الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر[١]:

بعد استعراضنا لصيغتى الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينا تساؤل له أهميته: ما الذى حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجديد فى الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟

أ) سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذى أدخله التطبيق المعاصر على صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه فى المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينهض بتلبيتها عقد البيع الآجل من جهة ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هى هذه الرغبات التى تلبيها الإجارة المالية؟

إن التمويل من خلال التأجير له ميزاته وخصائصه، وله كذلك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقق له أموراً ما كان للإجارة التشغيلية أن تحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسئول عن أى خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير

١) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٤٢ ومابعدها، محمود فهمى، نظام التأجير التمويلى، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثمانون، العددان (٢٤١، ٢٤٢) ١٩٩٦، صـ٩٥ ومابعدها، محمد عبد العزيز حسن، صـ٢٥ ومابعدها.

فنى، وهو المسئول عن صيانته والانفاق عليه بحيث يظل صالحاً لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالى تجعلو يقدم بقوة على القيام بهذا النشاط ذى الأهمية التجارية من جهة والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هى الإجارة التشغيلية، ثم إنها تضمن له فى غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالى يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل فى النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذى يرجوه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته.

كذلك فإن الأنظمة الضريبية فى بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار فى الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار فى هذه الأصول، فتقل الضرائب عليها من جهة وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

ب) إلى أى مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟ من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت فى الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتمشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا نعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والنفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون فى حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لايكون من مصحلته تملك الأصل فىالنهاية إضافة إلى ما قد يكون هناك من

مغالاة فى قيمة الأقساط حيث لا تخضع للسعر السائد فى السوق للأصول المناظرة، ومع ذلك فلم تعدم الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر حتى وإن كان من خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالى يجد المستأجر بسهولة سوقاً متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر، ومع ذلك فهى توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بثمن مقسط يستطيع تحمله من خلال ما يحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل، كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عمن لديه هذه الأصول ويرغب فى تأجيرها.

٥- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية لما يحققه لكلٍ من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ومنافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذى يتفق وهذه الأهمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعى بهذه الأداة وما تحققه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المرابحة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة فى هذا النشاط، هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتمشى غالباً وطبيعة العمل المصرفى والقائم أساساً وحتى فى ظل المصارف الإسلامية على إيداعات قصيرة الأجل مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل، يضاف إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف فى شراء المعدات والأصول الإنتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين إضافة إلى ما

تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، وما تستدعيه من استهلاكات ومخصصات، وما تتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات واحتمالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيل الكثير من هذه العقبات، فترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنفقات كما أنها لا تحملها مئونة الشراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطل، ولا تمكن المستأجر من المماطلة أو إنهاء العقد لأن ذلك فى غير صالحه، وبرغم هذا فلم تخل من مشكلات وتحديات، منها ما يرجع إلى طول مدة التأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار والذى قد يغرى المودعين بسحب إيداعاتهم مما قد يسبب أزمة للمصارف، وقد حاولت المصارف التغلب على ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجارى كل فترة محددة من الزمن مع وضع شروط جزائية تجعل من العسير على أى من الطرفين الإقدام على فسخ العقد[1].

ومن الناحية العملية فإن هناك من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مارس التمويل بهذه الصيغة وقد ظهر ذلك بوضوح لدى مصرف فيصل –البحرين وشركة الراجحى والتى قامت باستخدامه فى تمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات، وطبقاً لصيغ بعض العقود التى أبرمتها الشركة فى هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات

١) د. محمد القرى، مرجع سابق، صـ٥٤٨.